الأضحية

أحكامها، شروطها، سننها، آدابها

الدكتور محمد محمود كالو

دار النهضة العلمية أديامان
1439 هـ - 2018م



أحكامها، شروطها، سننها، آدابها

الدكتور محمد محمود كالو

دار النهضة العلمية أديامان

1439 هـ - 2018م

دار النهضة العلمية

الطبعة الأولى

14239هـ - 2018 م


بسم الله الرحمن الرحيم

الأضحية

أحكامها– شروطها– سننها– آدابها

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده التقرب إليه بذبح القربان، وقرن النحر بالصلاة في محكم القرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والامتنان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من قام بشرائع الإسلام وتحقيق الإيمان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فمن دلائل الإيمان، وتعظيم هذه الأُمة لشعائر الله: اعتناءُ المؤمنين بشعيرة الأضاحي، وهي قُدوة وذِكرى، هي قدوة تفتح لنا بابَ تاريخنا البَهِي؛ لنعيش من خلالها مع جَدِّنا إبراهيم عليه السلام فتتجلَّى لنا قمةُ الطاعة، ومنتهى الإذعان لله على جبلٍ من البرِّ والإحسان، من ولدٍ في ريعان الشباب، وهو إسماعيل

عليه السلام إلى والد عزَم بيقينٍ على التضحية بأنفس النفيس طاعة لله عز وجل.

لقد ابتلى الله عز وجل إبراهيمَ في ولده إسماعيل عليهما السلام ابتلاءين اثنين:

الابتلاء الأول وهو صغير: إذ بينما خليل الرحمن وهو شيخ كبير يرقب فلذة كبده إسماعيل في ضمير الزمان مدة طويلة يناغيه ويضاحكه، إذ به يؤمر بأن يودعه في بطحاء مكة هو ووالدته، حيث لا جليس ولا ونيس ولا أنيس إلا الله عز وجل، هذا هو الابتلاء الأول حدث له وهو صغير.

الابتلاء الثاني وهو كبير: فإنه لما كبر وبلغ أشده إذا بالابتلاء الثاني ينظره وينتظر أباه، إذ أوحى الله إليه أن اذبحْ ولدك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات:102].

وهنا يتجلى الأدب العالي من إبراهيم عليه السلام الذي تأدَّب مع الله تعالى، وإسماعيل الذي تأدب مع أبيه، حيث سلَّم إبراهيمُ وإسماعيلُ الأمرَ لله، فانصاع الولد والوالد للأمر وامتثلوا لرب الأرباب، فكان هذا الفداء الذي نزل من السماء عن طريق جبريل عليه السلام الذي قطع السبع الطباق بأمر ملك الملوك ومالك الملك يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: 103 – 107].

همَّ إبراهيمُ بوضع السكين على رقبة إسماعيل وإذا بسفير الملائكة سيدنا جبريل ينادي: انتظر يا إبراهيم هذا فداؤه (كبش عظيم).

وهكذا كلما قرب الرجل من الله كان أهلاً لتحمل البلاء، ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ) [رواه النسائي برقم:7440].

وبالتالي لما امتثل إبراهيم وابنه لأمر الله فرَّج الله كربهم ورفع شأنهم وأعلى ذكرهم على مر العصور والأزمان.

ومن هنا شرعت الأضحية لتكون رمزًا للفداء وصبرًا على البلاء واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، فالأضاحي مطايانا إلى الجنة، ويقصد بها التقرب إلى الله عز وجل فهي نوع هدية وقربان تتودد به إلى الرحمن، فانظر قدر المهدى إليه، وقدم له الأطيب الأنضر، ولا يغب عن ذهنك قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:37].

ثم تفكر كم يلحقك من الخجل إذا أنت قدمتَ لصاحبك شيئًا معيبًا؟ لا أقل من أن تختار لخالقك، كما اخترت لصاحبك، فاتق الله فيها، حتى لا تكون

وسيلة طرد ومقت، بدلاً من أن تكون وسيلة حب وقرْب!

إن الأضحية شعيرةٌ من شعائر الله واجبٌ تعظيمها كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:32]. وهي سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي الالتزام بها، وإحياؤها بالعمل بها ونشرها.

ولما كانت الأضحية من شعائر الإسلام العظيمة نتذكّر فيها توحيد الله ونعمته علينا وطاعة أبينا إبراهيم لربه وفيها خير وبركة؛ كان لا بدّ للمسلم أن يهتم بأمرها ويعظّم شأنها وفيما يلي نبذة عن هذه الشعيرة العظيمة، وسيكون السير في هذا البحث على النحو الآتي:

1- تعريف الأضحية.
2- مشروعية الأضحية.
3- الحِكمة من تشريعها.

4- حكم الأضحية.

5- وقت الأضحية.

6- على من تجب الأضحية.

7- عن كم تجزئ الأضحية؟

8- شروط الأضحية.

9- حكم الأضحية إن حدث بها عيب بعد الشراء.

10- حكم من اشترى أضحية لنفسه، ثم اشترك معه آخر.

11- حكم بيع الأضحية، وشراء غيرها.

12- ما يسن للمضحي.

13- جواز التوكيل فِي الأضحية.

14- الأفضل في نوع الأضحية.

15- الأفضل في ألوان الضحايا.

16- شروط ذكاة الأضحية.

17- آداب الذكاة.

18- ما يكره للمضحي.

19- قسمتها المستحبة.

20- الخاتمة.

1- تعريف الأضحية:

قال ابن منظور:"ضَحَّى بالشاةِ: ذَبَحها ضُحى النَّحْر، هَذَا هُوَ الأَصل، وَقَدْ تُسْتَعَمَل التَّضْحِيةُ فِي جَمِيعِ أَوقات أَيام النَّحْر. وضَحَّى بشاةٍ مِنَ الأُضْحِيةِ وَهِيَ شاةٌ تُذْبَحُ يومَ الأَضْحى. والضَّحِيَّة: مَا ضَحَّيْت بِهِ، وَهِيَ الأَضْحاةُ، وَجَمْعُهَا أَضْحًى يذكَّر ويؤَنَّث، فَمَنْ ذكَّر ذهَبَ إِلى اليومِ"[1].

وقال أحمد الفيومي: "الْأُضْحِيَّةُ فِيهَا لُغَاتٌ: ضَمُّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَكْثَرِ وَهِيَ فِي تَقْدِيرِ أُفْعُولَةٌ، وَكَسْرُهَا إتْبَاعًا لِكَسْرَةِ الْحَاءِ، وَالْجَمْعُ أَضَاحِي، وَالثَّالِثَةُ ضَحِيَّةٌ وَالْجَمْعُ ضَحَايَا مِثْلُ عَطِيَّةٍ وَعَطَايَا، وَالرَّابِعَةُ أَضْحَاةٌ

1- لسان العرب، لابن منظور: 476/14.



بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْجَمْعُ أَضْحَى، مِثْلُ أَرْطَاةَ وَأَرْطَى، وَمِنْهُ عِيدُ الْأَضْحَى، وَالْأَضْحَى مُؤَنَّثَةٌ وَقَدْ تُذَكَّرُ ذَهَابًا إلَى الْيَوْمِ قَالَهُ الْفَرَّاءُ، وَضَحَّى تَضْحِيَةً إذَا ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ وَقْتَ الضُّحَى، هَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ ضَحَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ فَيُقَالُ ضَحَّيْتُ بِشَاةٍ"[1].

والأضحية شرعاً: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

وقيل هي "اسمٌ لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً لله تعالى في أيام النحر"[2].

2- مشروعية الأضحية:

ثبتت مشروعية الأضحية: بالكتاب والسنة والإجماع.

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: 352/2.

2- انظر: مغني المحتاج، للشربيني: 4/ 282.



أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2].

وأمّا السنة: فحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ اَمْلَحَيْنِ فَرَاَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَي صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» [رواه البخاري برقم: 5238].

وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الأضحية[1].

فالأضحية شعيرة أهل الإسلام تذبح أيام عيد الأضحى من بعد صلاة العيد إلى أخر ساعة من نهار آخر أيام التشريق، وينتهي وقتها بمغيب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهي سنة النبي صلى

1- مغني المحتاج، للشربيني: 4/ 282.

الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وبها أمر رب العالمين حين قال ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، أي انحر البدن والأضاحي قربة لله، كما قال قتادة وسعيد بن جبير وصححه ابن كثير فهي قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل رجاء ثوابه وحصول موعوده مع كونه تعالى غني عنها، قال عز وجل: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: 37].

3- الحكمة من تشريعها:

1- التقرب إلى الله تعالى بها، إذ قال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:2]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:162] والنسك هنا هو الذبح تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

2- إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم الخليل عليه السلام إذ أوحى الله إليه أن يذبح ولده إسماعيل ثم فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:107].

3- مشاركة الحجَّاج بالتقرب إلى الله تعالى، حيث أن الحجاج يتقربون إليه سبحانه بالهدي، وغيرهم يتقربون بهذه الأضحية.

4- التوسعة على الناس يوم العيد، فحين يذبح المسلم أضحيته يوسِّع على نفسه وأهل بيته، وحين يهدي منها لأصدقائه وجيرانه وأقاربه فإنه يوسِّع عليهم، وحين يتصدق من أضحيته على الفقراء

والمحتاجين، فإنه يغنيهم عن السؤال في اليوم الذي هو يوم فرح وسرور.

5- شكر الله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:36-37].

4- حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: الوجوب، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول لمالك، غير المعتمد عنه في المذهب، لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا) [رواه أحمد والحاكم وابن ماجه].

ولحديث جندب بن عبدالله البجلي في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ) قالوا: فقوله لمن ذبح قبل الصلاة (فَلْيُعِدْ) أمرٌ يدل على الوجوب فلا يصرف عنه إلاّ بصارف.

قال السرخسي الحنفي: "هي واجبة على الذكر والأنثى عند الإمام أبي حنيفة، وهو المعتمد"[1].

وقال ابن رشد: "وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة[2]".

وذهب جماعة من أهل العلم إلى تأكيد وجوبها حتى على غير ذوي اليسر فأوجبوا عليهم الاستدانة من أجل تحصيل الأضحية وإراقة الدم.

1- المبسوط، للسرخسي: 6/ 171.

2- بداية المجتهد، لابن رشد: 1/ 597.

القول الثاني: الأضحية سنة مؤكدة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد. قال عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي: "والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى"[1].

وقال الشربيني الشافعي: "التضحية سنة مؤكدة في حقِّنا، أما في حقه -صلَّى الله عليه وسلم- فواجبة"[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: "والأضحية سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، وهو قول أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة"[3].

والقول الراجح أنها سنة مؤكدة لا يحسن تركها والتهاون فيها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

1- التلقين في الفقه المالكي:1/ 262.

2- مغني المحتاج، للشربيني: 4/ 282.

3- المغني، لابن قدامة: 11/ 95.

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب:21] واقتداء أصحابه من بعده رضي الله عنهم، ولما أعطى عليها الله تعالى من الثواب، كما في حديث أمنا عائشة رضي الله عنها مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا) [رواه ابن ماجه والترمذي].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: (سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ) قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ) [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه].

وعن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: (مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ] [رواه الدار قطني].

واستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة، منها: أنَّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يراها الناس واجبة. وقال أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: إنه ليغدو علي ألف شاة ويراح فلا أضحي مخافة أن يراها الناس واجبة.

والقول بسنية الأضحية، هو ما بوَّب له البخاري في كتابه، وهذا من فقهه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار:

"وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية الضحية ولا خلاف في ذلك، وأنها أحب الأعمال

إلى اللّه يوم النحر، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض، وأنها سنة إبراهيم لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:107] وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها، وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية، وهذا إذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها".

5- وقت الأضحية:

يدخل وقت الأضحية بعد الصلاة مع الإمام فِي يوم العيد إلى غروب شمس الثالث عشر من الشهر وهو أخر أيام التشريق، لحديث البراء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النّبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ

فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْل فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ) [رواه البخاري برقم: 5545].

وقد أمر الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة أن يُعيد مكانها أخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ) [رواه البخاري برقم: 5162].

وفي حديث أنس بن مالك مرفوعاً مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ) [مُتَّفَقٌ عليه].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذبَحُ بِالْمُصَلَّى" [رواه البخاري]، أي بعد انصرافه من الصلاة.



وعليه فأفضل أوقات النحر بعد الصلاة مباشرة وقبل الاشتغال بالعيد والتهنئة به لأن تمام التهنئة تكون بتمام العمل وتمامه بالنحر وإراقة الدم.

ثم يتدرج التفضيل بقرب وقت الذبح من صلاة العيد إلى آخر نهار الثالث عشر من الشهر قال تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:148].

أما قبل طلوع الفجر فقَدْ نَقَل ابنُ المنذر وغيرُه إجماعَ العلماء على أنَّ الأضحية "لا يجوز ذبحُها قبل طلوع الفجر مِنْ يوم النحر وهو يوم العيد"[1].

ولكن قال السرخسي: "قَالَ (وَلَا بَأْسَ لِأَهْلِ الْقُرَى أَنْ يَذْبَحُوا الْأَضَاحِيَّ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ بِانْشِقَاقِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إلَّا أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ فَيَلْزَمُهُمْ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ،

1- انظر: الإجماع، لابن المنذر: 56، وشرح مسلم، للنووي: 110/13.

وَلَا صَلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ الْأُضْحِيَّةُ حَتَّى إذَا كَانَ الرَّجُلُ بِالْمِصْرِ وَأُضْحِيَّتُهُ بِالسَّوَادِ يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ"[1].

ويجوز ذبح الأضحية في أي وقت ليلاً أو نهاراً على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن كره الذبح ليلاً قال لتعذر التفريق بين اللحم، ولاحتمال إضرار الذابح لنفسه، قاله ابن قدامة وهو احتمال منتفٍ في وقتنا هذا، فيبقى الحكم على جواز الذبح ليلاً أو نهاراً وساعات النهار أفضل.

ومن لا إمام له ولا جماعة لإقامة صلاة العيد كساكني الجبال والقفار يضحي وقت الضحى.

1- المبسوط: 19/12.



6- على من تجب الأضحية:

يشترط لوجوب الأضحية أو سنيتها: غنى المضحي، بأن يكون ثمن الأضحية فاضلاً عن كفايته وكفاية من ينفق عليهم، فإذا كان للمسلم راتب يأتيه كل شهر أو (معاش) وهذا الراتب يكفيه، ومعه ثمن الأضحية، شرعت الأضحية في حقه.

ودل على اشتراط الغنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا) [رواه أحمد والحاكم وابن ماجه]، والسعة هي الغنى.

والأضحية مشروعة لأهل البيت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً) [رواه أحمد برقم:(20207).

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، فإذا كانت المرأة تعيش وحدها، أو مع أولادها فعليهم الأضحية.

جاء في الموسوعة الفقهية: "وليست الذكورة من شروط الوجوب ولا السنية، فكما تجب على الذكور تجب على الإناث، لأن أدلة الوجوب أو السنية شاملة للجميع"[1].

ويجوز للمضحي أن يُشرك في ثواب أضحيته من شاء من أقاربه الأحياء والأموات؛ للحديث الذي رواه مسلم، وفيه (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، وَآلِ مُحَمَّدٍ: يشمل الأحياء والأموات، كما يجوز له أن يضحي عن الأموات استقلالاً، أو على جهة التبعية للأحياء.

1- الموسوعة الفقهية: 81/5.

وتجزئ أضحية واحدة عن الرجل وأهل بيته، من زوجة وأولاد وأبويْن إذا كانوا في بيت واحد؛ لما روى مسلم برقم: (3637) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّىَ بِهِ، فقال لها يا عائشة: (هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) ، ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) ثم ضحى به ".

قال النووي رحمه الله تعالى: "وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ جَوَّزَ تَضْحِيَة الرَّجُل عَنْهُ وَعَنْ أَهْل بَيْته، وَاشْتِرَاكهمْ مَعَهُ فِي الثَّوَاب، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور" انتهى من "شرح مسلم للنووي".

وعليه فالمشروع للزوج أن ينوي أن تكون أضحيته عن نفسه وعن أهل بيته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويجزئه عنه وعنهم، ويشتركون معه في الأجر، ولا يحتاج أن يضحي بأضحية خاصة عن زوجته.

وإذا لم ينوِ بأضحيته أهل بيته، فإنهم لا يطالبون بها أيضاً، لسقوطها عن أهل البيت بأضحية الرجل، وإن كانوا لا يثابون على أمر لم يعملوه، ولم يشركهم صاحبه في ثوابه.

قال الرملي رحمه الله – عن الأضحية – : "سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية، ولو بمنى إن تعدد أهل البيت، وإلا فسنة عين، ومعنى كونها سنة كفاية، مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير، لا حصول الثواب لمن لم يفعل، كصلاة الجنازة، نعم ذكر المصنف في "شرح مسلم" : أنه لو أشرك غيره في ثوابها؛ جاز، وأنه مذهبنا. والأصل في ذلك أنه صلى

الله عليه وسلم ضحى بمنى عن نسائه بالبقر. [رواه الشيخان]"[1] .

وإذا كان للزوجة مال خاص، فأرادت أن تضحي منه: فلها ذلك، ولو أعطاها بعض أبنائها مالاً تضحي به، وقَبِلَتْ منهم ذلك: جاز لها ذلك أيضاً.

7- عن كم تجزئ الأضحية؟

لا تصح التضحية بالحوت أو السمك أو الفرس أو الظباء أو الدجاج أو الطيور، لأن من شروط الأضحية: أن تكون من بهيمة الأنعام التي ذكرت في القرآن الكريم، من الأبل والبقر والغنم والماعز ذكرها وأنثاها بشروط في الوصف والسن، قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 132/8.

مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:28].

والبدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة تجزئ عن سبعة، وأما الشاة فلا تجزئ إلا واحد بالاتفاق.

وتجوز أضحية الواحد عن أهل البيت ولو كثروا وتجزئ عن الجميع لفعله صلى الله عليه وسلم ولفهم الصحابة؛ إذ لم يذبح أحد من آل بيته عن نفسه لاكتفائهم بأضحية النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجوز أن يشترك سبعة أشخاص فِي الإبل والبقر، وقد صحّ فِي رواية أنّ الإبل تجزئ عن عشرة، فعن ابن عبّاس رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً) [رواه التِّرْمِذِيُّ برقم: 1583، وَالنَّسَائِيُّ برقم: 4409، وابن ماجة برقم: 3251].



قال الإمام النووي رحمه الله: "هَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ قِيمَة هَذِهِ الْغَنَم وَالْإِبِل فَكَانَتْ الْإِبِل نَفِيسَة دُون الْغَنَم بِحَيْثُ كَانَتْ قِيمَة الْبَعِير عَشْر شِيَاه، وَلَا يَكُون هَذَا مُخَالِفًا لِقَاعِدَةِ الشَّرْع فِي بَاب الْأُضْحِيَّة فِي إِقَامَة الْبَعِير مَقَام سَبْع شِيَاه؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِب فِي قِيمَة الشِّيَاه وَالْإِبِل الْمُعْتَدِلَة، وَأَمَّا هَذِهِ الْقِسْمَة فَكَانَتْ قَضِيَّة اِتَّفَقَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَفَاسَة الْإِبِل دُون الْغَنَم "[1].

8- شروط الأضحية:

ويشترط في الأضحية شروط:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام فلا تصح من الطيور والأسماك وغيرها.

1- شرح النووي لصحيح مسلم: 6|461.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المقدرة شرعاً، فإن كانت من الإبل فيكون عمرها خمس سنين، وإن كانت من البقر فيكون عمرها سنتين، وإن كانت من المعز فيكون عمرها سنة، وإن كانت من الضأن فيجزئ فيها الجذع، وهو ما له ستة أشهر[1].

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحُوا إلا مُسِنّةً إلا أن يَعْسر عليكم فَتَذْبحوا جَذَعةً منَ الضَّأنِ) [رواه مسلم]، والمسنة: يعني ثنية.

فقد اتفق الفقهاء على أنَّ البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد[2].

1- وانظر: منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان:1/ 189.

2- المبسوط: 6/ 171. بداية المجتهد: 1/ 603. كفاية الأخيار: 1/ 695. المغني، لابن قدامة: 11/ 119.

قال ابن قدامة الحنبلي: "ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع"[1].

الشرط الثالث: أن تخلو من العيوب وهي أربعة:

العيب الأول: العور البين وهو انخفاس العين أو بروزها أو ابيضاضها ومن باب أولى العمياء.

العيب الثاني: المرض البيِّن وهو الذي يظهر عرضه على البهيمة كالحمى والجرب الظاهر المفسد للحم، والجرح العميق حتى يزول المرض، ومثلها التي تعسرت ولادتها حتى يزول الخطر.

1- المغني: 11/ 100.

العيب الثالث: العرَج البيِّن وهو ما يمنع مسايرة السليمة، ومن باب أولى مقطوعة اليد أو الرِّجل.

العيب الرابع: الهزال المزيل للمخ، ومثلها العاجزة عن السير لعاهة.

ويدلُّ على ذلك حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي) [أخرجه أبو داود برقم: ٢٨٠٢، والنسائي برقم: ٤٣٦٩، وابن ماجه برقم: ٣١٤٤].

وعن علي رضي الله عنه (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ) [رواه أحمد برقم: ١٠٤٧، وأبو داود برقم: ٢٨٠٥،

والترمذي برقم: ١٥٠٤]، والعَضْبُ: مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

قال ابن عبد البرِّ -رحمه الله تعالى-: «العلماء مجمعون على أنَّ الجمَّاء [وهي التي لم يُخلق لها قرنٌ] جائزٌ أن يضحَّى بها، فدلَّ إجماعُهم هذا على أنَّ النقص المكروه هو ما تتأذَّى به البهيمةُ وينقص مِن ثمنها ومِن شحمها»[1].

ثم قال: «وفي إجماعهم على إجازة الضحيَّة بالجمَّاء ما يبيِّن لك أنَّ حديث القرن لا يثبت ولا يصحُّ، أو هو منسوخٌ؛ لأنه معلومٌ أنَّ ذهاب القرنين معًا أكثرُ مِن ذهاب بعض أحدهما».

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة التضحية بما قطع منها ما لا تتضرر بقطعه كالبتراء: وهي ما قطع منها

1- الاستذكار، لابن عبد البرِّ: 218/5.

نصف ذنبها فأكثر، من الإبل والبقر والماعز، وما قطع من إليته نصفها فأقل من الضأن، ومثلها المجبوب: وهو ما قطع ذَكَرُه؛ بخلاف الموجوء فإنه من أطيب الأضاحي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومثلها الهتماء[1] والدقماء: وهي ما سقطت أسنانها لعلة عارضة، والأحوط أنها لا تجزئ ولا يضحى بها فيعدل عنها إلى غيرها من الأضاحي السليمة لعموم الأمر باستشراف الأذن والعين كما في حديث عليٍّ رضي الله عنه: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ) [رواه أبو برقم:٢٨٠٤، والترمذي برقم: ١٤٩٨]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

1- الْهَتْمَاءَ لَيْسَ لَهَا أَسْنَانٌ، أو مَكْسُورَةُ بَعْضِ الْأَسْنَانِ.

الشرط الرابع: أن تكون مُلْكاً للمضحِّي أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع كالوارث أو من قِبَلِ المالك كالموكّل على أضحية غيره، فلا تصح التضحية بمغصوبة أو مسروقة ولا تجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) [رواه مسلم].

9- حكم الأضحية إن حدث بها عيب بعد الشراء:

قال الكاساني الحنفي: "ولو اشترى أضحية وهي صحيحة، ثم أعورت عنده وهو موسر أو قطعت أذنها كلها أو إليتها أو ذنبها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي لا تجزي عنه، وعليه مكانها أخرى

لما بيَّنا بخلاف الفقير،... هذا عيب دخلها قبل تعيين القربة فيها فصار كما لو كان قبل حال الذبح"[1].

ونصَّ الشافعية: على أن "الأضحية المنذورة المعينة، إن تلفت قبل الوقت، أو قبل التمكن من ذبحها ولم يقصر صاحبها، فلا شيء عليه"[2]، فتلف عضو منها بعد شرائها أولى، بأن لا يتحمل منها شيء عند عدم تقصيره، وأنها تجزئ عنه.

وكذلك نص الحنابلة أنها تجزئ عن صاحبها، حتى لو كان الشخص قد أوجبها على نفسه. فقال ابن قدامة: "إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الأجزاء ذبحها وأجزأته، لما روى أبو سعيد الخدري قال: (ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ،

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: 4/ 214.

2- مغني المحتاج: 4/ 282.

فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ)"[1] [رواه ابن ماجه برقم: 3146].

ولعل السّبب في عدم إجزاء الأضحية عند الحنفية، التي حدث بها عيب بعد الشراء، هو أنّ الأضحية عندهم واجبة على صاحبها، ولا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة من العيوب، لكن الأرجح والصحيح في حكم الأضحية أنها سنة مؤكدة.

10- حكم من اشترى أضحية لنفسه، ثم اشترك معه آخر:

من اشترى بدنة أو بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك معه ستة بعد شرائه لها أجزأه ذلك في القول المعتمد عند الحنفية، وذلك رفعاً للحرج والمشقة، "قَالَ (وَإِنْ اشْتَرَى بَقَرَةً يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا

1- المغني:11/ 104.



عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ اشْتَرَكَ مَعَهُ سِتَّةٌ أَجْزَأَهُ اسْتِحْسَانًا)، وَفِي الْقِيَاس لَا يُجْزِئُهُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهُ أَعَدَّهَا لِلْقُرْبَةِ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَصْدِ التَّمَوُّلِ وَالِاشْتِرَاكُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يُوَضِّحُهُ أَنَّ هَذَا رُجُوعٌ مِنْهُ عَنْ بَعْضِ مَا تَقَرَّبَ بِهِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ شَرْعًا. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ لَوْ أَشْرَكَهُمْ مَعَهُ فِي الِابْتِدَاءِ بِأَنْ اشْتَرَوْا جُمْلَةً جَازَ. فَكَذَلِكَ إذَا أَشْرَكَهُمْ بَعْدَ الشِّرَاءِ قَبْلَ إتْمَامِ الْمَقْصُودِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُبْتَلَى بِهَذَا فَإِنَّهُ قَدْ يَجِدُ بَقَرَةً سَمِينَةً فَيَشْتَرِيهَا، ثُمَّ يَطْلُبُ شُرَكَاءَهُ فِيهَا فَلَوْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ أَدَّى إلَى الْحَرَجِ"[1].

11- حكم بيع الأضحية، وشراء غيرها:

1- المبسوط:15/12.



إذا اشترى الرجل أضحية، ثم باعها فاشترى مثلها، فلا بأس بذلك عند أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف: لا يجوز له بيعها.

قال الكاساني: "لَوْ بَاعَ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ - لِأَنَّهُ بَيْعُ مَالٍ مَمْلُوكٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الشَّرَائِطِ فَيَجُوزُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ ثُمَّ إذَا جَازَ بَيْعُهَا عَلَى أَصْلِهِمَا فَعَلَيْهِ مَكَانَهَا مِثْلُهَا أَوْ أَرْفَعُ مِنْهَا فَيُضَحِّي بِهَا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَإِنْ اشْتَرَى دُونَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ"[1].

ولِمَا رواه عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، قَالَ: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً،

1- بدائع الصنائع: 78/5.



أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، كَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» [رواه أبو داود برقم:3384].

فَقَدْ "جَوَّزَ النبي صلى الله عليه وسلم بَيْعَ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ مَا وَجَبَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا فَصَارَ هَذَا أَصْلًا لَنَا أَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَالِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ فِيهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَيْعَ يَعْتَمِدُ الْمِلْكَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ وَمِلْكُهُ بَاقٍ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَقُدْرَتُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ بِاعْتِبَارِ يَدِهِ وَلَمْ يَخْتَلَّ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ فَكَانَ بَيْعُهُ نَافِذًا"[1].

12- ما يسن للمضحي:

ويسن لمن عزم على الأضحية أن يمسك عن شعره وأظافره وبشرته قبل دخول العشر أو من حين عزمه

1- المبسوط: 173/2.



ولو بعد دخولها لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) [رواه مسلم].

وقد ذهب الإمام أحمد إلى التحريم[1]، والمشهور عند الشافعيّة الكراهة، وهو ترجيح النووي[2].

والحكمة في النهي: أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم[3].

ومن احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة، فأخذها فلا حرج عليه للضرورة مثل: أن يكون به جرح، فيحتاج إلى قص الشعر عنه، أو ينكسر ظفره، فيؤذيه

1- انظر المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري المعتزلي: 370/1.

2- انظر المجموع، للنووي: 391/8.

3- مسلم: بشرح النووي:13120.

فيقص ما يتأذى به، أو تتدلى قشرة من جلده، فتؤذيه فيقصها، فلا حرج عليه في ذلك كله.

13- جواز التوكيل فِي الأضحية:

ويجوز أن يوكّل غيره فِي الأضحية، لأنّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم "ضحّى عن نسائه بالبقر" [رواه البخاري برقم:5559].

والسنة أن يتولى المضحِّي ذبح أضحيته لحديث أنس رضي الله عنه قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) [رواه البخاري برقم:5262].

والصفاح: جانب الوجه.

14- الأفضل في نوع الأضحية:



وأطيب الأضاحي على القول الراجح المخصي من الكباش لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم البدن أي الإبل لسوقه صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع وقد بلغت المائة سنام، وفي توجيهها إلى القبلة حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ) [رواه أبو داود وابن ماجه].

مُوجَأَيْنِ: أي: خَصِيَّيْن.

قال ابن منظور: "وَفِي الْحَدِيثِ: أَنه ضَحَّى بكَبْشَيْن مَوْجُوءَيْن، أَي خَصِيَّيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ مُوْجَأَيْن بِوَزْنِ مُكْرَمَيْن، وَهُوَ خَطَأٌ"[1].

وذهبت المالكية في المعتمد عنهم، وهو قولٌ للحنفية في غير المعتمد في مذهبهم، إلى أن أفضل أنواع الأضاحي الضأن.

جاء في فقه العبادات للحنفية: "وأفضلها الغنم، والكبش أفضل من النعجة والأنثى من المعز أفضل من التيس، والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا في اللحم"[2].

1- لسان العرب، لابن مظنور: 191/1.

2- فقه العبادات – حنفي، الحاجة نجاح الحلبي: 1/ 205.

لكن نصَّ الشربيني الشافعي، على أن التضحية بالذكر أفضل؛ لأنَّ لحمه أطيب"[1].

وقال ابن رشد: "ذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش ثم البقر ثم الإبل، وقد قيل عنه: الإبل ثم البقر ثم الكباش"[2].

قالوا: ويفضل في الجميع الذكر على الأنثى، والفحل على الخصي، إلا إذا كان الخصي أسمن، فعندها يفضل على الفحل"[3].

15- الأفضل في ألوان الضحايا:

أما الأفضل في ألوان الضحايا، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

1- مغني المحتاج: 4/ 282.

2- بداية المجتهد: 1/ 600.

3- فقه العبادات- مالكي، الحاجّة كوكب عبيد، 1/ 396.

عليه وسلم قال: « دمُ عفْراءَ أحبُّ إلى اللهِ من سَوْدَاوَيْنِ»[رواه أبو داود].

والعفراء: هي الشاة البيضاء بياضاً ليس بناصع، فالبيضاء أفضل من غيرها.

قال الشربيني: "فالأبيض أفضل، ثم الصفراء، ثم العفراء، ثم الحمراء، ثم البلقاء، ثم السوداء. قيل: للتعبد. وقيل: لحسن المنظر. وقيل: لطيب اللحم"[1].

والبلقاء: بمعنى أن فيها سواد وبياض[2].

وقال ابن قدامة: "والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض... ولأنه لون أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم ما كان أحسن لوناً فهو أفضل[3]".

1- مغني المحتاج: 4/ 282.

2- مختار الصحاح: 1/ 73.

3- المغني: 11/ 99.

16- شروط ذكاة الأضحية:

الشرط الأول: أن يكون المذكي عاقلاً مميزاً، فلا يحل ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو صغير لم يميز، أو كبير ذهب تمييزه ونحوهم. وتجوز أضحية المرأة إذ لا تشترط الذكورة في الذكاة.

ويندب للمضحي أن يذبح الأضحية بنفسه، إن كان يحسن الذبح؛ لأنها عبادة، واقتداء بفعله -صلى الله عليه وسلم- وإن كان لا يحسن الذبح، فالأولى أن يوليها غيره.

ويندب أن يحضر الأضحية ويشهدها، إن لم يكن قادراً على الذبح بنفسه، قال الشربيني: "وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ بِمَشْهَدٍ مِنْ أَهْلِهِ لِيَفْرَحُوا بِالذَّبْحِ وَيَتَمَتَّعُوا بِاللَّحْمِ"[1].

1- مغني المحتاج: 124/6.



الشرط الثاني: أن يكون المذكي مسلماً، فلا يصح ذبح الكافر[1]، وهذا شرط للمالكية. وأمّا الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم نصوا على كراهة ذبح الكتابي للأضحية.

قال الكاساني: "يكره ذبح الكتابي، أما المشرك والمجوسي والوثني، فلا يجوز ذبحه أصلاً"[2]. وقال الشافعي: "أكره أن يذبح شيئاً من النسائك مشرك"[3].

الشرط الثالث: أن يقصد التذكية لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:3].

1- فقه العبادات- مالكي: 1/ 396.

2- بدائع الصنائع: 4/ 219.

3- الأم، للشافعي: 2/ 376.

الشرط الرابع: أن لا يكون الذبح لغير الله، فإن كان لغير الله لم تحل الذبيحة، كالذي يذبح تعظيماً لصنم، أو لصاحب قبر، أو لملك ونحوه.

الشرط الخامس: أن لا يسمي عليها اسم غير الله تعالى، مثل أن يقول: باسم النبي، أو جبريل، أو فلان، فإن سمى عليها باسم غير الله لم تحل وإن ذكر اسم الله معه.

الشرط السادس: أن يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عند تذكيتها: باسم الله، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:118]. وقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» [رواه البخاري]، فإن لم يذكر اسم الله تعالى عليها لم تحل لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ

لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: 121].

قال البهوتي: "ويقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: بسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان"[1].

الشرط السابع: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم من حديد أو أحجار أو زجاج أو غيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلّم لرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) [رواه البخاري].

1- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي الحنبلي: 290/1.

الشرط الثامن: إنهار الدم أي إجراؤه بالتذكية، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ».

الشرط التاسع: أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً، فأما غير المأذون فيه فنوعان:

أحدهما: ما حرُم لِحَق الله تعالى، كصيد الحرَم والإحرام.

النوع الثاني: ما حرُم لِحَق المخلوق، كالمغصوب والمسروق.

17- آداب الذكاة:

للذكاة آداب ينبغي مراعاتها ولا تشترط في حل الذكية بل تحل بدونها فمنها:

1- استقبال القبلة بالأضحية حين تذكيتها.

2- الإحسان في تذكيتها بحيث تكون بآلة حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة.

وقيل: هذا من الآداب الواجبة لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلّم: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ برقم:1955]. . وهذا القول هو الصحيح.

3- أن تكون الذكاة في الإبل نحراً، وفي غيرها ذبحاً، فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب عليه ذلك نحرها باركة.

ويذبح غيرها على جنبها الأيسر، فإن كان الذابح أعسر يعمل بيده اليسرى ذبحها على الجنب الأيمن إن كان أريح

للذبيحة وأمكن له، ويسن أن يضع رجله على عنقها ليتمكن منها.

وأما البروك عليها والإمساك بقوائمها فلا أصل له من السنة، وقد ذكر بعض العلماء أن من فوائد ترك الإمساك بالقوائم زيادة إنهار الدم بالحركة والاضطراب.

4- قطع الحلقوم والمريء زيادة على قطع الودجين. وانظر الشرط الثامن من شروط الذكاة.
5- أن يستر السكِّين عن البهيمة عند حدِّها فلا تراها إلا عند الذبح.
6- أن يكبِّر الله تعالى بعد التسمية.
7- أن يسمي عن ذبح الأضحية أو العقيقة مَن هي له بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها فيقول: بسم الله والله أكبر،

اللهم منك ولك عني (إن كانت له)، أو عن فلان (إن كانت لغيره). اللهم تقبل مني (إن كانت له)، أو من فلان (إن كانت لغيره).

18- ما يكره للمضحي:

1- يكره للمضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره، إذا دخلت العشر من ذي الحجة، حتى يضحي.

2- يكره التغالي في ثمن الأضحية زيادة على عادة أهل البلد، وكذا زيادة العدد لما في ذلك من المباهاة أما إن نوى بزيادة الثمن أو العدد الثواب وكثرة الخير فيندب له ذلك.

3- يكره جز صوف الأضحية قبل الذبح لما فيه من نقص جمالها إن لم ينبت مثله لوقت الذبح، وإن فعل تصدق به.

4- يكره ركوب الأضحية وتأجيرها والانتفاع بلبنها قبل ذبحها، بل يتصدق بكل ما يأخذه منها؛ لأنه اشتراها قربة لله تعالى، فلا ينتفع بشيء منها حتى يذبحها.

19- قسمتها المستحبة:

يستحب أن تقسم الأضحية ثلاثاً: يأكل أهل البيت ثلثاً، ويتصدقون بالثلث، ويهدون لأصدقائهم ثلثاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» [رواه مسلم].

وإن لم يقسمها هذه القسمة جاز، كأن يتصدق بها كلها، أو يأكلها كلها، أو يهديها كلها.

ولكن اشترط الشافعية والحنابلة في صحّة الأضحية: أنه يلزم التصدق بشيء من لحم الأضحية نيئاً، فيحرم عليه أن يأكلها كلها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 36]، والأمر

يقتضي الوجوب، وأقل التصدق عند الشافعية: قدر أوقيتين من اللحم[1]، وعند الحنابلة قدر أوقية[2].

ولا يعطى الجزار أجرة عمله من الأضحية، لقول علي رضي الله عنه: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ «نَحْنُ نُعْطِيهِ من عندنا» [متفق عليه].

20- الخاتمة:

في هذا الوقت الحرج من تاريخ بلاد المسلمين، وتعطل مصالح الناس، وارتفاع نسبة الفقر والجوع بين قطاع كبير من قطاعات المجتمع، فإنني أدعو الأثرياء إلى

1- فقه العبادات- الشافعي، الحاجة درية العيطة :293/2.

2- انظر: فقه العبادات- الحنبلي، الحاجّة سعاد زرزور:498/1، والأوقية: مقدار أربعين درهماً.

التوسع في أضاحيهم، وبذل معظمها للفقراء والجائعين من الضعفاء والمساكين.

ولنعلم أن العطاء والسخاء وقت شدة الفقر والجوع والعوز والحاجة يكون أكثر ثواباً وأرجى قبولاً، ورافعاً لدرجات العبد يوم القيامة، فطيبوا بها نفساً وأخلصوها لله تعالى حتى تكون مطيتنا إلى جنة رب العالمين.

وأخيراً أقول: لقد جمعت أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية وأتباعهم، ونظرت في أدلتهم، ورجحت ما وسعني الترجيح، من غير تعصب لمذهب أو إمام، وإنما حسب ما يؤيده الدليل، وأرجو الله تعالى أن يكون ما رجحته هو الصواب، فإن كان كذلك، فالحمد لله أولاً وأخيراً، وإن كانت الأخرى، فأستغفر الله وأتوب إليه، وذلك من خطئي وتقصيري، وأختم بقول القاضي الفاضل أستاذ

العلماء البلغاء عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلي العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه: "إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

تقبَّل الله منا ومنكم الصالحات، ومن جميع المؤمنين خالص التضحيات والأُضْحيات، وجعَلَها توسعة ومَودَّة لجميع الأسر والعائلات، وادَّخَر الله أجورَها في موازين الحسَنات.

1- كلمة جميلة ومشهورة قالها البيساني ونسبت خطأً للعماد الأصفهاني، كما في أوَّل (شرح الإحياء) للزَّبيديّ: 3/1، و(الإعلام بأعلام بيت الله الحرام) لقطب الدِّين محمد بن أحمد النهروالِيّ الحنفيّ (ت 988 هـ) . نقلاً عن: (إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد)،: ص7، دار المنار- الخرج، ط2 .

وإلى هنا انتهى ما أردتُ كتابته في يوم السبت 22 من شهر ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف، الموافق: 4 آب/ أغسطس سنة ثمانية عشر وألفين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الأضحية

أحكامها ، شروطها ، سننها ، آدابها

الدكتور محمد محمود كالو

دار النهضة العلمية أدیامان
1439 هـ - 2018م